

رؤية VISION
2030
الجمهورية العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

عمادة شؤون الطلاب



لائحة حقوق وواجبات الطالب

بجامعة جازان

مُعتمدة بقرار مجلس الجامعة
رقم (٩) في جلسته الرابعة
للعام الأكاديمي ١٤٣٨/١٤٣٩ هـ
والمنعقدة بتاريخ ١٧-٤-٢٠١٨



الصفحة	الموضوع
٦	المقدمة
٧	الباب الأول
٨	أحكام عامة
٨	تعريفات اللائحة
١١	الباب الثاني
١٢	الفصل الأول
١٢	حقوق الطالب في الجامعة
١٦	الفصل الثاني
١٦	واجبات الطالب في الجامعة
٢١	الباب الثالث
٢٢	الفصل الأول
٢٢	لجنة الشؤون الطلابية
٢٢	اختصاصات لجنة الشؤون الطلابية
٢٤	الفصل الثاني
٢٤	اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية
٢٤	اختصاص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية
٢٦	الفصل الثالث
٢٦	تقديم التظلمات في الحالات الطلابية

٢٧	الباب الرابع
٢٨	القواعد المنظمة لقبول الشكاوى ورفضها
٢٨	الشكاوى الكيدية
٢٩	الباب الخامس
٣٠	القواعد المنظمة لتأديب الطلاب
٣٢	المخالفات
٣٥	الجهات المختصة بإجراءات توقيع العقوبات التأديبية
٣٧	الباب السادس
٣٨	أحكام ختامية

مقدمة

إنَّ من أحد أهم الأهداف الأساسية في الدراسة الجامعية بناء الشخصية المتكاملة للطلاب الجامعي؛ ولتحقيق ذلك الهدف فإنَّ الجامعة تلتزم بأداء رسالتها بخلق بيئة جامعية أكاديمية متجاسنة مبدعة وخلق؛ تسودها رُوح التعاون والمُساواة والعدل والبذل والعطاء والاحترام المُتبادل بين مَنسوبيها، والعمل المخلص الدؤوب؛ رغبة في عدم عرقلة مسيرتهم العلمية والتعليمية بأي معوقات قد تُحوّل دون ذلك، حرصاً على تحقيق أعلى مُستويات التميّز والجودة التعليمية، وإعداد الطالب إعداداً قوياً مُتميّزاً يخدم ميادين العمل والإنتاج والعطاء والبناء.

وبناءً على مبدأ العدالة والشفافية والاحترام المتبادل وروح التعاون والمحبة بين مَنسوبي الجامعة؛ ولما يستوجب من قيد الطالب المستجد في هذه الجامعة من التزامه التام بالعلاقة التعاقدية بينه من جهة والجامعة من جهة أخرى، ليصبح أحد مُكوّناتها طيلة مدة دراسته، فإنَّ هذه اللائحة تُعنى بحقوق وواجبات الطالب والطالبة بجامعة جازان، وما يترتب على الإخلال بتلك الواجبات التي تستوجب إيقاع العقوبة التأديبية. ولهذا كانت الحاجة داعية إلى تعريف الطلبة بحقوقهم التي تلتزم الجامعة بتسخير كافة إمكانياتها لتحقيقها بما في ذلك الإجراءات التي يتم اتخاذها لفحص الشكاوي والتظلمات المُقدّمة من الطلاب والطالبات تجاه أيّ من منسوبي الجامعة؛ في كلياتها، وعماداتها، ووحداتها، على أن تُدعم الشكاوى والتظلمات بالأدلة والإثباتات الكافية؛ كي لا تعتبر شكاوي كيدية.

وإيماناً من الجامعة بالوعي الثقافي والقانوني لدى جميع مَنسوبي الجامعة وأهمية الشعور بالمسؤولية والثقة، والحوار، وتقديم المصلحة العامة، والمحافظة على الممتلكات العامة، والحرص على جعل الجامعة بيئة تعلم مميزة محفزة، وحاضنة للإبداع العلمي؛ بما ينعكس إيجاباً في المُساهمة في الرّيادة العلمية لبلادنا العزيرة.

ومساهمة من الجامعة في تلمس طرق التميز والتفوق خلال مسيرتهم الجامعية، وحرصاً على أن ينالوا حقوقهم ويُؤدّوا واجباتهم على أكمل وجهٍ يأسر السُّبل؛ نقدّم لهم هنا: لائحة حقوق وواجبات الطالب بجامعة جازان.

نسأل الله أن يوفّق طلبة الجامعة في مسيرتهم العلمية؛ فهم عدة الحاضر وعماد مستقبل هذا الوطن الغالي.

الباب الأول



أحكام عامة

المادة الأولى:

تعد المقدمة الواردة في هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

تعريفات اللائحة

المادة الثانية:

يكون للتعريفات التالية المعاني المبينة أمام كل منها؛ على النحو الآتي:

- ١- **الجامعة:** جامعة جازان.
- ٢- **الكلية:** الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة.
- ٣- **الطالب:** كل من قيد في جامعة جازان أيا كانت مُستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم، ذكوراً وإناثاً.
- ٤- **عضو هيئة التدريس:** هو كل مَنْ يقوم بالتدريس في الجامعة- من: الأساتذة، والأساتذة المشاركين، والأساتذة المساعدين، وقَنْ في حُكمهم من المُحاضرين أو المُعَدين أو مُدرسي اللُّغات، أو مُساعدي الباحثين، أو المُتعاونين للتدريس خلال مدة التعاقد معهم - من الذكور والإناث.
- ٥- **لجنة الشؤون الطلابية:** هي اللجنة الفرعية للشؤون الطلابية في الكليات بجامعة جازان.
- ٦- **اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية:** هي اللجنة العليا للشؤون الطلابية.
- ٧- **منسوبو الجامعة:** هم قنسوبو الجامعة بمختلف جنسياتهم من أعضاء هيئة التدريس وقَنْ في حُكمهم، وكذلك المُوظفين - من الإداريين والفنيين- والطلبة، والعاملين بما في ذلك حُرَّاس الأمن وعمال الشركات المُتعاقدة مع الجامعة.
- ٨- **مَرَافق الجامعة:** كل المَوجودات في قَرَم الجامعة ومُحيطها؛ كالمباني والمنشآت والبوابات والغُرَف والفاعات والصَّالات والمُتَنزهات والأجهزة والمُعَدَّات والسيارات والأثاث والأخنام والأوراق الرسمية والكتب والمخطوطات والأبحاث والبرامج الإلكترونية والمواقع على الشبكة العنكبوتية، سواء كانت مملوكة للجامعة أو مُستأجرة أو في ضيافة الجامعة وعهَدَتها.
- ٩- **المُخالفة:** كل قول أو فعل صادر من الطالب يُخالف به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة؛ فيما يتصل بمَرافقها ومنسوبيها وأنشطتها الطلابية.
- ١٠- **العُقوبات:** هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١١- **المرحلة الجامعية:** هي المستوى التعليمي الذي يأتي مُباشرةً بعد التعليم الثانوي؛ ويُطلق عليها مرحلة (البكالوريوس)، ولا تقل الدراسة بها عن ثمانية مُستويات، ويلحق بها برامج الدبلوم التي لا تقل الدراسة بها عن مُستويين للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة.

١٢- مرحلة الدراسات العليا: هي المرحلة المتقدمة التي تلي المرحلة الجامعية، والدراسات العليا تتطلب حصول الطالب على درجة البكالوريوس؛ سواء في التخصصات العلمية أو تخصصات العلوم الإنسانية، وتشمل الدراسات العليا الدبلوم العالي، والماجستير والدكتوراه.

١٣- الفصل الدراسي: وهو فترة زمنية محددة لدراسة مجموعة من المقررات المتاحة، يتدرّج الطالب في الدراسة من فصل إلى آخر؛ وفقاً للقواعد التنفيذية التي يُقرّها مجلس الجامعة، ويتم تصميم الخطط الدراسية بما يُعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية، ونظام الدراسة يُقسّم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تُحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع مُتطلبات التخرج لِتُتَمِّل الدرجة العلمية إلى مُستويات؛ وفقاً للخطة الدراسية التي يُقرّها مجلس الجامعة.

١٤- الفصل الصيفي: هو فصل مدة الدراسة به لا تقل عن ثمانية أسابيع؛ لا تدخل ضمنها فترة التسجيل والإختبارات النهائية، وتكون مُتطلباته أو توزيع مقرراته وفقاً للخطة الدراسية على أن يتم احتساب المدة المُخصصة لكل مقرر بشكل مُضاعف.

١٥- المقرر الدراسي: هي مادة دراسية برقم واسم مختصر ورمز ومحتوى يُميزه عن غيره ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص لمدة فصل دراسي، أو سنة دراسية، بما في ذلك المقررات التكميلية (الموديولات) والمتطلبات السابقة والمُتزامنة.

١٦- الطالب المفصول تأديبياً: هو طالب تمّ إصدار قرار بفصله من قِبَل الجامعة لوقوعه في مُخالفة تأديبية بعد عرض المخالفة؛ سواء كانت سُلوكيّة أو فعلية على اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

١٧- طَيّ القيد: هو عدم تمكين الطالب من الدراسة بالجامعة، ويحقّ للطالب الذي حصل على طي قيد إعادة قيده مرة أخرى وفق ضوابط معينة.

١٨- إلغاء القيد: انتهاء علاقة دراسة الطالب في الجامعة بصورة نهائية.

١٩- المِنحة الدراسية لغير السعوديين: هي المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب أو الطالبة من غير السعوديين سواء أكانت مجانية أو منحه جزئية أو مدفوعة الثمن، للدراسة في الجامعة على نوعين:

أولاً: منحة داخلية: المقعد الدراسي الذي يُتاح للطلبة غير السعوديين المقيمين في المملكة إقامة نظامية؛ وفق شروط القبول الخاصة بها.

ثانياً: منحة خارجية: المقعد الدراسي الذي يُتاح للطلبة غير السعوديين من خارج المملكة العربية السعودية للدراسة بالجامعة؛ وفق شروط القبول الخاصة بها.



الباب الثاني

الفصل الأول

حقوق الطالب في الجامعة

تتلخص حقوق الطالب في الجامعة فيما يلي:

المادة الثالثة:

من حق الطالب توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية، يتوافق مع رسالة الجامعة، والحفاظ على الطالب وصونه؛ من خلال الشعور بالأمن الحسي، والمعنوي والنفسي، مع المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الأكاديمي للطالب، وعدم إفشاء محتوياته أو نشرها إلا بأمر من الجهة المختصة في الجامعة وفق ما تقره أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة:

من حق الطالب الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها؛ مثل: (السكن الجامعي، المكتبة المركزية، مركز الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، المطاعم، مواقف السيارات، وغيرها)، وتمتعه بخدمات الرعاية الاجتماعية والصحية التي تُقدّمها الجامعة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية في الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة:

من حق الطالب التعبير عن الرأي بحرية والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخص المقرر الدراسي في حدود الاحترام مع منسوبي الجامعة؛ دون منع أو تعسف؛ على ألا يتجاوز الحوار الثوابت الدينية وحدود اللياقة وأدب الحوار وحقوق الوطن والمجتمع.

المادة السادسة:

من حق الطالب أن يُتاح له معرفة مقررات الخطة الدراسية للبرنامج الدراسي، وتوصيفاتها، والاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة بوقت كافٍ، وتمكينه من التسجيل في المقررات المسموح بها؛ وفق التعليمات والأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المادة السابعة:

من حق الطالب الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل الجامعة وخارجها، والحصول على وثيقة تخرج معتمدة وموثقة، وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة الثامنة:

من حق الطالب توفير المعلومات الإرشادية وتعيين مرشد أكاديمي؛ لمتابعة احتياجاته في ضوء دليل الإرشاد الأكاديمي المعتمد في الجامعة أو الكلية. ورأي المرشد الأكاديمي استرشادي للطالب، والطالب هو المسؤول عن قراره.

المادة التاسعة:

من حق الطالب أن تعقد له الاختبارات النهائية في المواعيد المعلنة بالتقويم الجامعي؛ ومعرفة مواعيد الاختبارات الدورية والفصلية قبل موعدها بوقت كاف، ما لم يظهر ما يحول دون ذلك، على أن يتم إعلانه في حينه.

المادة العاشرة:

من حق الطالب أن تكون أسئلة الاختبارات، سواء الفصلية أو النهائية ضمن المحتوى العلمي للمقرر الدراسي ومُتطلباته، التي تضمنها توصيف المقرر الذي يتم إتاحتها للطالب في بداية الفصل الدراسي، على أن يُراعى التوزيع المتوازن والمنطقي لدرجات تقييم الأسئلة ضمن هذا الإطار.

المادة الحادية عشرة:

من حق الطالب أن تعتمد الجامعة سبل التوثيق التي تضمن حق الطالب في كافة وسائل التقييم المعتمدة للمقرر، سواء الاختبارات النظرية أو العملية أو الأنشطة والمشاركات أو التدريب أو البحوث العلمية وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية عشرة:

من حق الطالب أن يتاح له الاطلاع على نتائجه، وطلب مراجعة إجابته للاختبار النهائي بكل جوانبه سواء النظري أو العملي أو ما سواها من طرق التقييم المعتمدة؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها في الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

من حق الطالب إذا صدرت ضده أي عقوبة أو حرمان أن يُبلَّغ بذلك قبل بدء الاختبارات بوقت كافٍ؛ عبر الوسائل الرسمية المتبعة في الجامعة. إلا إذا كانت العقوبة بسبب مخالفة وقعت من الطالب خلال فترة الاختبارات.

المادة الرابعة عشرة:

من حق الطالب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات، واستيفاء الساعات العلمية والعملية، وعدم إلغاء أي منها إلا في حالة الضرورة بعد إبلاغ القسم الأكاديمي المختص، على أن يتم التعويض بمحاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها؛ بما لا يتعارض مع وقت الطالب.

المادة الخامسة عشرة:

من حق الطالب أن يعلن عضو هيئة التدريس عن الساعات المكتبية، ويلتزم بها، كما يجب على عضو هيئة التدريس الرد على استفسار الطالب عبر قنوات التواصل الأخرى المعتمدة للعملية التعليمية خلال الأوقات المحددة لذلك.

المادة السادسة عشرة:

من حق الطالب إتاحة الفرصة له للمشاركة في الأنشطة المختلفة المقامة في الجامعة؛ حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة السابعة عشرة:

من حق الطالب مراعاة توافر الضروريات اللازمة لفئة ذوي القدرات الخاصة؛ وفق الإمكانيات المتاحة بالجامعة؛ من خدمات إرشادية وصحية وأكاديمية ومادية إن لزم الأمر، بما يساهم في تيسير كافة شؤونهم في مسيرتهم الأكاديمية.

المادة الثامنة عشرة:

من حق الطالب المشاركة في المجالس الطلابية التي يتم ترشيحه لها ليمثل زملائه الطلاب؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

من حق الطالب الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المُقرّرة نظامًا، وطلب الحصول على إعانات أو قروض مالية، ويتمُّ صرفُ مكافأة تشغيله في حال قيامه بأعمالٍ إضافية؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

المادة العشرون:

من حق الطالب الدفاع عن نفسه أمام الجهة المختصة في الجامعة في أي قضية تأديبية تُرفع ضده، وعدم صدور أي عقوبة إلا بعد سماع أقواله، وفي حال عدم حضوره بعددٍ مقبولٍ بعد استدعائه للمرة الثانية يسقط حقه في الدّفاع. مع مراعاة إشعاره كتابيا أو إلكترونياً عند اتّخاذ أي قرارٍ بحقه، ومنحه حق الاعتراض على أي قرارٍ يصدر بحقه؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.

الفصل الثاني واجبات الطالب في الجامعة

تتلخص واجبات الطالب في الجامعة فيما يلي:

المادة الحادية والعشرون:

الالتزام بعدم القيام بأي فعل أو قول أو إشارة، تخل بالقيم والأخلاق الإسلامية والآداب العامة وحسن السيرة والسلوك، مع مراعاة الالتزام بالزيّ المناسب، وفق التعليمات المحددة من الجهة المختصة بالجامعة.

المادة الثانية والعشرون:

الالتزام بعدم لبس ما يخفي شخصية الطالب داخل القاعة الدراسية أو أي مرفق من مرافق الجامعة.
المادة الثالثة والعشرون:

الالتزام بالانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات العلمية اللازمة للمقرر، بما في ذلك الالتزام بالقواعد والترتيبات المتعلقة بإعداد البحوث أو التقارير أو الاختبارات، وعدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه أو الإخلال بنظام الامتحانات، مع ضرورة اصطحاب الطالب البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة؛ وتقديمها للمختصين عند الطلب.

المادة الرابعة والعشرون:

الالتزام بعدم التعرّض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو تحريكها من مكانها المخصص لها، والمحافظة عليها وعلى المواد والكتب الجامعية، وإرجاع ما أُسْتَعِير منها في الوقت المُحدّد. وحصر الاستفادة من الأجهزة التقنية والحاسوبية الخاصة بالجامعة باستخدامها للأغراض الأكاديمية فقط، كما يجب الالتزام بعدم إساءة استعمال مرافق الجامعة، والمحافظة على نظافة القاعات الدراسية والحرم الجامعي بشكل عام وملحقاته ومحتوياته.

المادة الخامسة والعشرون:

الالتزام بالمحافظة على الممتلكات الشخصية بحفظها في الصناديق المُخصّصة لذلك إن وُجدت؛ ولا تتحمل الجامعة مسؤولية ضياعها أو فقدانها.

المادة السادسة والعشرون:

الالتزام بعدم تناول الطعام داخل القاعات الدراسية والمعامل وقاعات المناسبات وفي حال المخالفة يطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

الالتزام بعدم الكتابة أو الرسم بأي مادة أي كلمات أو عبارات أو رسوم أو رموز أو نقوش على الحوائط والمقاعد والمكاتب والطاولات، مع التزامه بعدم إصدار أو لصق النشرات أو أي أوراق أخرى أو توقيعها.

المادة الثامنة والعشرون:

الالتزام بعدم جمع أموال أو تبرعات مالية أو عينية، سواء داخل الجامعة أو خارجها باسم وشعار الجامعة دون موافقة كتابية من الجامعة. بما في ذلك التزام الطالب بعدم تنظيم الأنشطة أو الاجتماعات أو إنشاء الجمعيات خلافاً للوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون:

الالتزام بعدم حضور المحاضرات في المقررات غير المُسجّل فيها الطالب إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.

المادة الثلاثون:

الالتزام التام بمنع التصوير أو التسجيل المرئي أو المسموع داخل الحرم الجامعي إلا بعد الإذن من الجهة المختصة التي يحددها صاحب الصلاحية في الجامعة. ويمنع منعاً باتاً تصوير الأشخاص تحت أي ظرف ولو على سبيل المزح، ويعرض الطالب نفسه للعقوبات الواردة في هذه اللائحة في حال المخالفة.

المادة الحادية والثلاثون:

الالتزام بدفع المبالغ المقررة: سواء كانت قيمة الخدمات الطلابية أو غرامات أو غير ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

الالتزام بمُعاملة جميع منسوبي الجامعة وضيوفها؛ بالاحترام اللائق، وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل، وفي حال المخالفة يطبق على الطالب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون:

الالتزام باستخدام البريد الإلكتروني الجامعي ومُتابعته بصورة يومية. ومُتابعة الإعلانات المُتاحة التي تعلنها إدارة الجامعة والكليات بصورة دائمة.

المادة الرابعة والثلاثون:

الالتزام بمراجعة جدولهِ الدراسي، والتأكد من عدم وجود أخطاء فيه؛ مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق اجتيازه، وفي حالة وجود أخطاء في الجدول؛ فيجب عليه سرعة مُراجعة مُسجل الكلية أثناء فترة الحذف والإضافة فقط، وتحمل مسؤولية تجاهل ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

الالتزام بالأمانة في الدّراسة والتّحصيل والواجبات والاختبارات، مع التزامه بحضور المحاضرات في مواعيدها وعدمُ التّأخّر من دون عذر، وفي حالة التغيب عن المحاضرة أو حضور الطالب متأخراً أكثر من عشر دقائق يُسجل (غائب).

المادة السادسة والثلاثون:

الالتزام بمواعيد الاختبارات الدورية والفصلية والنهائية، وعدم الإخلال بقواعد وتعليمات الاختبارات المعلنة والمتبعة بالجامعة أو الغش أو الشروع فيه أو السرقة الفكرية في التقارير والمشاريع الدراسية. مع التزامه بتنفيذ الواجبات وحضور الاختبارات بأنواعها، والمدونة بالخطة الدراسية للمقرر، وفي حالة عدم التسليم أو عدم الحضور بدون عذر مقبول يتم خصم الدرجات المقابلة لهذه الالتزامات الدراسية.

المادة السابعة والثلاثون:

الالتزام بالتقدم بطلب الخدمات الأكاديمية المتاحة؛ مثل الحذف والإضافة أو طلب التحويل وطلب الاعتذار أو التأجيل؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
المادة الثامنة والثلاثون:
الالتزام بعدم تزوير أو تحريف أي معلومات على الوثائق الرسمية للجامعة أو موقعها الإلكتروني، وعدم تقديم وثائق مُزوَّرة للحصول على أي حق أو ميزة.

المادة التاسعة والثلاثون:

الالتزام بعدم حيازة أو استعمال المواد الخطرة والأسلحة بكافة أنواعها بما في ذلك حظر حيازة أو ترويج أو تعاطي أو استعمال أي مواد ممنوعة أو مخررة.

المادة الأربعون:

الالتزام بالامتناع عن التدخين داخل الحرم الجامعي، وغيره داخل الجامعة.

المادة الحادية والأربعون:

الالتزام بالاستفادة من الأجهزة التقنية والحاسوبية وأجهزة الهواتف الذكية المزودة بكاميرا، الخاصة بالطالب في الإتصال الصوتي أو الأمور الأكاديمية فقط، والحذر من إساءة استعمالها.

المادة الثانية والأربعون:

يُسأل الطالب عن كُلِّ ما يقع منه من مخالفات، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مُحَرِّصاً.

المادة الثالثة والأربعون:

إذا ترتب على سلوك الطالب جريمة جنائية فإن الجامعة تقوم بإبلاغ الجهات المختصة، ودون تأثير لذلك على حق الجامعة في اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق الطالب حسب العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



الباب الثالث

الفصل الأول

لجنة الشؤون الطلابية

تشكيل لجنة الشؤون الطلابية

المادة الرابعة والأربعون:

- تُشكّل في كل كلية أو معهد لجنة للشؤون الطلابية بقرار إداري من قبل العميد يصدر لمدة عام؛ يرأس لجنة الشؤون الطلابية عميد الكلية - المعهد - أو الوكيل المختص، وتضم كلاً من:
١. اثنان من أعضاء هيئة التدريس السعوديين على الأقل.
 ٢. مشرف وحدة الإرشاد الأكاديمي في الكلية.
 ٣. سكرتير اللجنة.

المادة الخامسة والأربعون:

اختصاصات لجنة الشؤون الطلابية

- تُعَدُّ لجنة الشؤون الطلابية معنية بحماية حقوق الطلاب في الكلية أو العمادة أو المعهد، حيث يبدأ الطالب من خلالها مشواره نحو المطالبة بحقه في الأمور الطلابية، وفي المقابل هي الجهة التي تُحقّق في المخالفات الطلابية، وتقدّم إيقاع العقوبات على الطالب المخالف وفق هذه اللائحة، حيث يُوجّه العميد أو الوكيل المختص الشكوى أو المُخالفة المُوجّهة من الوحدة المُختصة للعرض على اللجنة التي تتولّى التحريّ والدقّة وجمع المعلومات اللازمة المتعلقة بشكوى الطالب. تختص لجنة الشؤون الطلابية في كل كلية أو معهد بما يأتي:
١. النظر في كل ما يخص الأمور الطلابية.
 ٢. النظر في المخالفات التي تقع من الطلاب.
 ٣. الرفع إلى مجلس الكلية أو المعهد بالحالات الاستثنائية اللازمة.
 ٤. تنسيق أعمال الإرشاد الأكاديمي
 ٥. النظر في كافة الطلبات الأكاديمية المتعلقة بالاعتذار والتأجيل الاستثنائي، وإعادة القيد بعد استنفاد المدة النظامية، ومنح الفرص الاستثنائية فيما لا يقبل تنفيذه عبر حساب الطالب الإلكتروني.
 ٦. تلقّي الشكاوى المُقدّمة من الطالب بشأن أيّ من المُشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرّض لها داخل الكلية بما يكفل حماية حقوق الطالب.
 ٧. متابعة ما يُسند لها من مهام لمتابعة سير الدراسة والاختبارات داخل الكلية أو المعهد على ضوء القواعد التنفيذية لللائحة الدراسة والاختبارات في الجامعة.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز أن تُشكّل لجنة فرعية أخرى في الكلية – المعهد- لشطر الطالبات ترأسها وكيلة الكلية – المعهد- أو إحدى مساعداتها وتضم في عضويتها:

- (١) اثنتان من عضوات هيئة التدريس السعوديات على الأقل.
- (٢) مشرفة وحدة الإرشاد الأكاديمي.
- (٣) سكرتيرة اللجنة.

على أن تُشرف لجنة الشؤون الطلابية في الكلية أو العمادة أو المعهد على كافة أعمال اللجنة الفرعية لشطر الطالبات.

المادة السابعة والأربعون:

في حال كان الطلب المقدم من الطالب يندرج ضمن الحالات الاستثنائية (وفق النموذج المخصص لذلك أو من خلال البوابة الإلكترونية) فيجب أن يُحال الطلب من الوحدة المعنية إلى لجنة الشؤون الطلابية للرفع بالتوصية إلى العميد أو مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب مُراعاة عدم وجود أحد أطراف الشكوى أو أن تكون هناك صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة للمشتكي ضمن لجنة الشؤون الطلابية لضمان الحياد والاستقلال في اتخاذ الرأي السليم في بعض الحالات؛ على أن تكون آلية التصويت في اللجنة قائمة على اعتماد أغلبية الأصوات.

الفصل الثاني

اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية

تشكيل اللجنة

المادة التاسعة والأربعون:

تُشكّل لجنة من قِبَل مجلس الجامعة - أو مَنْ يُفَوِّضُهُ - ، يرأسها أحد وكلاء الجامعة، وتشكّل من عددٍ من عمداء والكلاء.

اختصاص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية

المادة الخمسون:

تختص اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بما يأتي:

- ١- استئناف القرارات التأديبية الصادرة من قِبَل لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمدات أو المعاهد، بالتصديق عليها أو رفضها وابداء الملاحظات عليها، بما في ذلك تقديم مُذكرة إلى مدير الجامعة، وتُعتبر قراراتها نهائية بعد اعتمادها من مدير الجامعة أو مجلس الجامعة.
- ٢- إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل لجان الشؤون الطلابية في الكليات أو المعاهد.
- ٣- الوقوف على تطوير العمل والتنسيق بين اللجان المختصة بالشؤون الطلابية.
- ٤- إصدار التوصيات اللازمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب.
- ٥- التفسير والتوصية بالتعديل لأيّ مادّة من مواد القواعد التنفيذية واللوائح المنظمة داخل الجامعة المتعلقة بالشأن الأكاديمي على أن تُعرض التوصيات والتعديلات على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام.
- ٦- النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تُحال إلى اللجنة من الكليات.
- ٧- مخاطبة الجهات ذات الصلة داخل الجامعة وخارجها.
- ٨- التّواصُل مع الإدارات ذات الصّلة بالكلية والعمدات والمعاهد؛ لتوعية الطلاب والطالبات أو اتّخاذ اللازم تجاه القرارات.
- ٩- البتّ في الحالات الاستثنائية بما في ذلك طلبات إعادة الفيد الاستثنائي ومنح الفرصة الاستثنائية، والنظر في طلبات التأجيل والأعذار الاستثنائية.

- ١٠- البت في التّطلّعات الطلابية الواردة إلى اللجنة الدائمة.
- ١١- اتّخاذ القرارات في شكاوى الطلاب، وعرضها؛ حيث إنّها هي المرحلة الثانية التي تؤيدُ القرارُ الصّادرُ من لجنة الشّؤون الطلابية في الكلية أو العمادة أو المعهد بعد المراجعة والتدقيق.
- ١٢- النظر في الأمور الطلابية التي يقتضي النظام عرضها على مجلس الجامعة، ويكون البتُّ فيها خارج صلاحيات مجالس الكليات أو العمادات أو المعاهد .
- ١٣- دراسة ما هو معمول به من القواعد المنظمة للأمور الطلابية واقتراح آليات تطويرها والرفع بها لمجلس الجامعة
- ١٤- تنظر اللجنة فيما يخصّ قضايا تأديب الطلاب وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ١٥- دراسة الظواهر التي تُؤثّر عليّ تحصيل الطلاب واقتراح ما تراه مناسباً لعلاجها من خلال برامج وخطط الأنشطة الطلابية وغيرها.
- ١٦- القيام بأيّ مهامٍّ أخرى تكلفُ بها اللّجنةُ من قِبَلِ مجلس الجامعة أو مِنْ معالي مدير الجامعة.
- ١٧- يجوزُ للّجنة الدائمة للشّؤون الطلابية الاستعانة بِمَنْ تراه من منسوبي الجامعة، ومن أهل الخبرة الفنية حيال التظلم.

الفصل الثالث

تقديم التّظلمات في الحالات الطلابية

المادة الحادية والخمسون:

١. بما لا يتعارض مع أحكام المادتين (٦٠، ٦١) من هذه اللائحة، يحقُّ للطالب في حال عدم رضاه عن القرار الصادر من لجنة الشؤون الطلابية فيما يتعلق بالحالات الطلابية التي يتم عرضها على مجلس الكلية أو العميد على ضوء الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة؛ يحقُّ له أن يتقدم إلى عميد - الكلية أو العمادة أو المعهد - أو الوكيل المختص بتظلمه مكتوبًا أو إلكترونيًا خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ صدور القرار، لتنظر اللجنة في التظلم إمّا بقبوله أو رفضه، وفي حال الرفض، يحقُّ للطالب التظلم إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية، ويُعدُّ القرار الصادر من اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية نهائيًا بعد اعتماد محضر اللجنة الدائمة من مجلس الجامعة أو مدير الجامعة. ويحقُّ للطالب التظلم من قرار اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية خلال (ثلاثين يومًا) أمام مدير الجامعة.
٢. تبتُّ اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية في التظلمات خلال (ثلاثين يومًا) من تاريخ تقديمها؛ ما لم تر اللجنة الدائمة ضرورةً تمديد المُدَّة، على ألا يتجاوز هذا التمديد (خمسة عشر يومًا)، وتُعرض هذه التّوصياتُ على مدير الجامعة لاعتمادها أو اتّخاذ القرار الذي يراه مُناسبًا بشأنها، ولمدير الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائيًا.

المادة الثانية والخمسون:

يحقُّ للجنة الدائمة للشؤون الطلابية عدم قبول التّظلم (شكلًا) إذا لم تُتبع الإجراءات والمدد اللازمة لتقديم التظلم في الحالة الطلابية، ولها حق الرّمض (موضوعًا) إذا تبَيَّن مُخالفة التظلم للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة، ويصدر بذلك قرارٌ مُسبَّب بالحفظ، كما يحقُّ للجنة إحالة التظلم إلى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة مدير الجامعة.

الباب الرابع

القواعد المنظمة لقبول الشكاوى ورفضها

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز للطالب أن يتقدّم بشكواه للجهات المختصة في الجامعة وفقاً لما يأتي:

- ١- أن يتقدّم بالشكوى لعميد - الكلية أو العمادة أو المعهد- أو الوكيل المختص، والذي بدوره يُحيل الطلب إلى الجهة المعنية الداخلية.
- ٢- الالتزام بالمدّة؛ وهي خلال (عشرة أيام) من تاريخ حدوث الواقعة محلّ الشكوى.
- ٣- يسقط حق الطالب في التّقدّم بالشكوى أو التّظلم بعد مرور (عشرة أيام) من تاريخ حدوث الواقعة محلّ الشكوى.
- ٤- لا يجوز للطالب أن يتقدّم بأكثر من شكوى عن ذات الواقعة.
- ٥- لا تُقبل الشكوى إلا من خلال النّموذج المُعدّ لذلك، أو من خلال البوابة الإلكترونية وتعبئة كامل البيانات الواردة بأيّ منهما بالدقّة والوضوح اللّازمين؛ وبالاختصار الذي لا يخلّ بالمضمون، ويتمّ تسليم هذا النّموذج إلى الجهة المعنية في الكلية أو المعهد.
- ٦- استلام الطالب لسند الإفادّة برقم وتاريخ الشكوى يُفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل الجهة.
- ٧- على الطالب المتابعة بمراجعة الجهة المعنية في الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مُدّة (ثلاثين يومًا) من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٨- إذا لم يتمّ البتّ في الشكوى من قِبَل الكلية أو العمادة أو المعهد خلال مدة (ثلاثين يومًا) من تاريخ تقديم الشكوى، يحقّ للطالب التّقدّم بالشكوى إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، لتُحال من قبلهما إلى رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية، وعلى الطالب إحضار ما يُثبت تقديمه الشكوى أمام الكلية أو العمادة أو المعهد.
- ٩- إذا لم يُبتّ في الشكوى من قِبَل رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية خلال مدة (ثلاثين يومًا) يحقّ للطالب التّقدّم بالشكوى لمدير الجامعة.

الشكاوى الكيدية

المادة الرابعة والخمسون:

في حال ثبت للجنة الشؤون الطلابية - بالكلية أو العمادة أو المعهد- أو اللجنة الدائمة لشؤون الطلابية؛ بأنّ الشكوى في الأساس كيدية فلها الحقّ في أن تصدر قرارها بإحالة الطالب المُدّعي للتأديب واتّخاذ إحدى العقوبات التأديبية بحقه.

الباب الخامس

القواعد المنظمة لتأديب الطلاب

المادة الخامسة والخمسون:

تهدف القواعد المنظمة لتأديب الطلاب إلى ما يلي:

١. ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة ومرافقها.
٢. تقويم سلوك الطلاب المخالفين بالأساليب التربوية.
٣. تنظيم إيقاع العقوبات التأديبية على الطلاب المخالفين.

المادة السادسة والخمسون:

يخضع للعقوبات التأديبية جميع الطلاب المُقيدين (انتظامًا وانتسابًا)، وكذلك المُلتحقين ببرامج التدريب والدورات، وطلاب الدراسات العليا وطلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في الجامعة. المادة السابعة والخمسون:

الجهة المُختصة بمتابعة قضايا التأديب عمادة شؤون الطلاب للمرحلة الجامعية، وعمادة الدراسات العليا لمرحلة الدراسات العليا، بما في ذلك إبلاغهما القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره والجهات التنفيذية المعنية بالجامعة (كلية، أو عمادة، أو معهد الطالب المخالف - عمادة القبول والتسجيل) خلال (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار التأديبي.

المادة الثامنة والخمسون:

لا تُطبَّق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة على المُخالفات التي تقع من الطالب خارج الجامعة ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة؛ حيث إنَّها من اختصاص جهات معنية أخرى ما لم تُقلَّ إلى الجامعة. مع الأخذ في الاعتبار مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الحادية والستون.

المادة التاسعة والخمسون:

للجنة الدائمة للشؤون الطلابية صلاحياتها بموجب هذه اللائحة، ولها أن تتأكد من التحقيق الذي تمّ مع الطالب المُخالف من قِبَل لجنة الشؤون الطلابية فيما هو منسوب إلى الطالب من مُخالفة، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية أن تُعيد سماع أقوال الطالب في ذلك، كما لها أن تستدعي مَنْ تدعو الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف القضية.

المادة الستون:

تكون العقوبة التي توقعها لجنة الشؤون الطلابية - في الكلية أو العمادة أو المعهد - أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية على المُخالف منصوباً عليها في هذه اللائحة، ولكل منهما صلاحية تخفيف العقوبة إذا رأت المصلحة في ذلك، ويُراعى عند توقيع العقوبة أن تكون متدرجة، وتتناسب مع درجة المُخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات. وللجنة الشؤون الطلابية التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية.

المُخالفات

المادة الواحدة والستون:

- يُعَدُّ مخالفة تقتضي العقوبة التأديبية كل خروج من الطالب على الآداب الإسلامية، والأنظمة، واللوائح، والقواعد التنفيذية والتعليمات الجامعية، وما يسبب الضرر للآخريين. ومن أمثلة ذلك ما يلي:
١. الأعمال المخلة بأنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة.
 ٢. كلُّ قول أو فعل يمس الشرف والأمانة ، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والمبادئ الإسلامية.
 ٣. التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات وغيرها مما تقتضي لوائح الجامعة الانتظام في حضوره.
 ٤. إحداث ضجيج أو فوضى أثناء المحاضرات.
 ٥. استخدام الهاتف النقال أثناء المحاضرات والاختبارات.
 ٦. مخالفة التعليمات الخاصة بالاختبارات.
 ٧. كلُّ غشٍّ في الاختبار ، أو شروع فيه ، أو محاولة للغش ، أو اصطحاب ما له صلة بمادة الاختبار ، ولو لم يستفد منه ، ويتبع ذلك الغش في التقارير ، والمشاريع والبحوث الدراسية.
 ٨. دخول الطالب الاختبار عن غيره ، أو دخول غيره عنه.
 ٩. كلُّ إخلالٍ بنظام الاختبارات ، أو بالهدوء الواجب له ، كإحداث ضجيج ونحوه.
 ١٠. كل تنظيم للجمعيات ، أو الأنشطة داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
 ١١. إساءة استعمال مرافق الجامعة ، وملحقاتها ، ومحتوياتها.
 ١٢. كلُّ إتلاف أو محاولة إتلاف للمنشآت الجامعية ، أو للأجهزة ، أو للمواد ، أو للمعامل ، أو للكتب ، أو لأي من مقتنيات الجامعة.
 ١٣. إصدار نشرات أو توزيعها ، أو جمع أموال ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة في الجامعة.
 ١٤. التصوير في الحالات أو الأماكن غير المسموح بالتصوير فيها.
 ١٥. التصوير بكل أشكاله وصوره المختلفة.
 ١٦. المخالفات ذات الصلة بالأنظمة المعلوماتية .
 ١٧. التدخين داخل الجامعة ومرافقها.
 ١٨. إلحاق الأذى بالنفس أو بالآخرين داخل الجامعة ، أو خارجها فيما له صلة بالجامعة.
 ١٩. اصطحاب المواد الخطرة ، والممنوعة ، والأسلحة بكافة أنواعها ، داخل الجامعة ومرافقها.
 ٢٠. مخالفة أنظمة وتعليمات إسكان الطلاب بالجامعة.
 ٢١. كل ما يخالف تعليمات الجامعة في الهيئة واللباس والمظهر.
 ٢٢. كل طالب يعتدي على ممتلكات الآخرين داخل الجامعة ومرافقها بالسرقة أو الإتلاف أو نحوهما.

٢٣. كل طالب يتعمّد رمي المُخلّفات في غير الأماكن المخصصة لها، أو تشويه أي من مرافق الجامعة بالكتابة ونحو ذلك.
٢٤. كل طالب يصور نفسه، أو الآخرين في الأماكن الممنوع التصوير بها في الجامعة.
٢٥. كل طالبة تصور نفسها أو غيرها داخل مرافق الجامعة الخاصة بشطر الطالبات أو السكن الجامعي.
٢٦. كل طالبة يثبت عليها نشر صورة منسوبة من منسوبات الجامعة.

المادة الثانية والستون:

كل مَنْ يرتكب أى من المخالفات المنصوص عليها فى المادة الواحدة والستون، يُبلّغ أمره إلى عميد الكلية أو العمادة أو المعهد؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة لعرضها على لجنة الشؤون الطلابية، للتحقيق والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، لاتخاذ اللازم نحو توقيع وتقرير العقوبة التأديبية.

المادة الثالثة والستون:

- مع مُراعاة تحقُّل الطالب قيمة ما أتلغه، مُضامًا إليه تكلفة الإصلاح، أو التركيب، وما يترتب على ذلك من تَبَعَاتٍ، بما فيها الحقوق الخاصة، يجوز توقيع العقوبات التأديبية على الطالب؛ وهي على النحو التالي:
١. التنبيه الشفوي أو الكتابي، ويحفظ التنبيه الكتابي فى ملف الطالب.
 ٢. الإنذار، ويُسلَّم الأصل للطالب نفسه، ويُشعر ولي أمره.
 ٣. حرمان الطالب من التمتع ببعض المزايا الجامعية الخاصة بالطلاب، أو كلها (الإسكان، التغذية، المشاركة في الأنشطة).
 ٤. إلغاء اختبار الطالب في مقرر، أو أكثر.
 ٥. حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي في مقرر، أو أكثر.
 ٦. الإيقاف عن الدراسة لفصل دراسي، أو أكثر.
 ٧. الفصل النهائي من الجامعة، وتختتم وثائقه بختم (مفصول تأديبيًا).

وفي جميع الأحوال يجب على لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، واللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بالجامعة، التدرج في العقوبة، وأن يُراعى في اختيار العقوبات تناسبها للمخالفة والظروف والملابسات والسوابق، ويجب أن يُراعى في العقوبة تحقيقها للغرض الذي أقرت من أجله، كما يجوز للجان المختصة المذكورة فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية - تخفيف العقوبة أو إلغاؤها إذا ثبت لديها عودة الطالب إلى جادة الصواب وحرصه على تلافى المخالفة السابقة، وتحدد اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية طبيعة الأعمال التي تخفف العقوبة أو تلغيها عن الطالب أو الطالبة.

المادة الرابعة والستون:

- ١- مَنْ يَرْتَكِب المخالفة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة الواحدة والستون، كَأَنْ يُضْط في حالة تَبَسُّ بِالْغُشِّ في الاختبار، يُخرجه مراقب الاختبار من القاعة طَوْعًا، ويحرر محضرًا بتفصيل ما وقع، ويقدمه مع المستندات التوثيقية إلى لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، ولها أن تقرر بعد إجراء التحقيق، التدرج في إيقاع العقوبة الواردة في الفقرة (٤) من المادة الثالثة والستون، وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب، ومدى تكرارها منه، وتعاونيه مع مراقب الاختبار، ونحو ذلك.
- ٢- للكلية أو العمادة أو المعهد في حال الغش في التقارير، أو المشاريع الدراسية، أو البحوث، أو التزوير في الأعذار و التقارير الطبية أن تُعَدَّ محضرًا بتفاصيل الواقعة، ويرفع من عميد الكلية أو العمادة أو المعهد - بعد التوصية من لجنة الشؤون الطلابية - إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية، التي لها بعد التدقيق، وثبوت الغش أو التزوير إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الستين.
- ٣- مَنْ يَرْتَكِب المخالفة الواردة في البند (٩) من المادة الواحدة والستون، فللمراقب الاختبار أن يُقرِّر إخراجَه من قاعة الاختبار، ويحرر محضرًا بتفصيل الواقعة، ويرفع إلى لجنة الشؤون الطلابية في الكلية أو المعهد، لاتخاذ ما تراه مناسبًا.
- ٤- تُشَدَّد العقوبات على الطلبة المخالفين فيكون لها حدُّ أدنى يتمثل بتطبيق البندين (٦، ٧) من المادة الثالثة والستون من هذه اللائحة للمخالفات المنصوص عليها في البنود (١٣، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦) الواردة في المادة الواحدة والستون.

المادة الخامسة والستون:

- بالإضافة إلى أحكام المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦) من هذه اللائحة يجوز أن تُشكَّل لجنة فرعية - عند الحاجة - من عضوين من هيئة التدريس على الأقل، يحددهما رئيس لجنة الشؤون الطلابية بالكلية أو العمادة أو المعهد، للتحقيق مع المخالف، وتعرض نتائج التحقيقات على رئيس اللجنة، وعلى المُخالف المُثول أمام اللجنة إذا لزم الأمر.
- المادة السادسة والستون:
- عند الضرورة يُنَاط بالإدارة القانونية بالجامعة إجراء التحقيقات اللازمة، وتقديم النتائج إلى اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية.

الجهات المختصة بإجراءات توقيع العقوبات التأديبية.

المادة السابعة والستون:

١. لعميد الكلية أو العمادة أو المعهد صلاحية إيقاع العقوبات على الطالب في حال ثبوت المخالفة في البنود الأربعة الأولى من المادة الستين.
٢. تتولى وحدة الإرشاد الأكاديمي أو وحدة الدراسات العليا بالكلية أو المعهد أخذ تعهد خطي على الطالب يتضمن علمه بقرار العميد واستعداد المخالف تنفيذ العقوبة التأديبية ثم تنفذ العقوبة- بشكل مباشر تحديداً لهذه البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) الواردة في المادة الثالثة والستين من هذه اللائحة - بمخاطبة الكلية أو العمادة أو المعهد لعمادة القبول والتسجيل، أو عمادة الدراسات العليا.
٣. إذا امتنع الطالب عن أخذ التعهد ورغب في التظلم فيُمنح مدة (ثلاثين يوماً) من تاريخ امتناعه عن تنفيذ القرار، على أن ترفع الكلية أو العمادة أو المعهد تظلمه الى عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا - حسب الاختصاص- ليتم عرضه على اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية للاستئناف والبت في تظلمه.
٤. يُحيل رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية بعد مُصادقة مجلس الجامعة أو مدير الجامعة على المحضر، موضوع الطالب المُخالف إلى وكيل الجامعة المختص ثم إلى عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا لمخاطبة الجهات التنفيذية ذات العلاقة بالجامعة بما في ذلك الكلية أو العمادة أو المعهد التابع له الطالب، على أن تُراعي عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا تسليم الطالب نسخة من قرار التأديب النهائي بعد توقيعيه بالعلم به.
٥. يكون للجنة الدائمة للشؤون الطلابية توقيع جميع العقوبات المذكورة في المادة الستين.
٦. يتولى مدير الجامعة أو مَنْ يُفوضه الاختصاصات المُخوَّلة للجنة الدائمة للشؤون الطلابية؛ في الفصل الصفي.

المادة الثامنة والستون:

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، وإبلاغه بالموعد المُحدّد لمُثوله أمام لجنة الشؤون الطلابية أو اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية - عند الاقتضاء- قبل حلوله بوقت كافٍ. ولا يُوقّع العقاب على الطالب إلا بعد التحقيق معه كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقّه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور في موعد الذي تمّ إبلاغه به للمُقابلة والتحقيق، ما لم يكن له عذر مقبول، وتُوقّع العقوبة عندئذٍ غيابياً.

المادة التاسعة والستون:

لا يُعفى الطالب من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من قواعد تنفيذية وتعليمات، وتتولى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة، وإعلانها بشتى الوسائل المُتاحة.

المادة السبعون:

المخالفات ذات الصِّبغة الجنائية، تُحالُّ إلى الجهات المختصة للبتِّ فيها، مع احتفاظ الجامعة بحق إيقاف العقوبات التأديبية الخاصة بها.

المادة الواحدة والسبعون:

١. بالإضافة إلى أحكام المادة الخمسين من هذه اللائحة، يتولَّى رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية رفع محاضر اللجنة الدائمة فيما يتصل بتأديب المخالفين إلى مجلس الجامعة أو مدير الجامعة للمُصادقة عليها.
٢. يتولى رئيس اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية إصدار القرارات التأديبية على المخالفين وتُحال إلى وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية في القضايا التي تخصُّ المرحلة الجامعية ومَنْ في حكمهم، وإلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي في القضايا التي تخص طلبة الدراسات العليا ومَنْ في حكمهم.
٣. تتولى عمادة شؤون الطلاب أو عمادة الدراسات العليا تبليغ وتسليم الطالب المخالف نسخة من القرار التأديبي الصادر في حقه مع أخذ توقيعه وتاريخ علمه به. والتنسيق الجهات التنفيذية ذات العلاقة في الجامعة (كلية ، أو عمادة ، أو معهد الطالب- عمادة القبول والتسجيل) والإدارات، أو الوحدات الأخرى في الجامعة.

المادة الثانية والسبعون:

القرارات التأديبية التي تصدرها اللجنة الدائمة بتوقيع العقوبات تكون نهائية، بعد مُصادقة مجلس الجامعة أو مدير الجامعة، ويجوز للطالب أن يقدم تظلمًا من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة، خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الثالثة والسبعون:

تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، ويجوز للجهات التي أصدرت العقوبة إعلانها في صحيفة الجامعة، وفي كليات الجامعة ومرافقها، بالأحرف الأولى من اسم الطالب دون الإشارة إلى الاسم الصحيح أو الرقم الجامعي.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والسبعون:

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها نهائياً من مجلس الجامعة ، ويُبلغى كُلُّ ما يتعارض معها من لوائح تأديبية سابقة.

المادة الخامسة والسبعون:

تُنشر هذه اللائحة من قِبَلِ عمادة شؤون الطلاب في موقع الجامعة وموقع العمادة، وتضمَّنُ في الدليل الإرشادي للجامعة، ويتمُّ التنسيق مع الكليات والعمادات المُساندة والمعاهد والمراكز والإدارات والوحدات لتبليغ مضمونها لمنسوبيهم مع بداية كل عام جامعي.

المادة السادسة والسبعون:

يحقُّ لمجلس الجامعة تفسير وتعديل مواد هذه اللائحة، مع السريان التلقائي في أحكامها عند تعديل أيٍّ من مواد نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.







@jazanuniversity



www.jazanu.edu.sa

